

## 9411 - المساعدة في شراء الخمر وغيرها من المحرمات

### السؤال

ما حكم المسلم الذي يساعد غير المسلم بالمال لشراء خمر؟ أو يوصله لشرا أو كبائر؟.

### الإجابة المفصلة

لا يجوز مساعدة الكافر ولا المسلم على شراء الخمر ولا غير ذلك من الشرور والمعاصي والآثام وفاعل ذلك خاسر آثم ، وقد نهى الله تعالى عن ذلك في القرآن فقال : ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** ﴾ المائدة / 2 .

ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة .

عن أنس بن مالك قال : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة : عاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وساقيتها ، وبائعها ، وآكل ثمنها ، والمشتري لها ، والمشتراة له " .

رواه الترمذي : ( 1259 ) وابن ماجه ( 3381 ) .

والحديث : صححه الشيخ الألباني في " صحيح الترمذي " رقم ( 1041 ) .

فمن شرب الخمر أو أعان على شربها كان مستحقاً لللعن الوارد في الحديث ، فلا يحل لك أن تعين أحداً على شرب الخمر أو غيرها من المحرمات .

والله أعلم .